

## البرهان في أصول الفقه

مسألة .

668 - إذا اتفق علماء التابعين على حكم في واقعة عنت في زمنهم فإجماعهم كإجماع

الصحابة Bهم .

وذهب بعض المنتيم إلى الأصول إلى أن الحجة في إجماع الصحابة .

وهذا تحكم لا أصل له فإن الدال على وجوب الإجماع في الأعصار واحد كما تقدم وليس للتحكم

بتخصيص عصر وجه لا في عقل ولا في سمع وهو بمثابة قول من يقول لا احتجاج إلا في قياس

الصحابة ولولا إرادتنا الإتيان على جميع المسائل وإلا كنا نضرب عن أمثال هذا .

مسألة .

669 - إذا ذهب معظم العلماء إلى حكم وخال فيه واحد منهم وكان من المعتبر في الخلاف

والإجماع فلا ينعقد الإجماع مع خلافه .

وقال ابن جرير الطبري لا يعتد بخلافه ويسمى عاقا شاقا حجاب الهيئة وطرد هذا في الاثنين

وسلم أن مخالفة الثلاثة معتبرة .

وكل ما ذكره مردود عليه فإن الإجماع هو الحجة والذي نحن فيه ليس بإجماع والثلاثة إذا

نسبوا إلا ثلاثة الاف كالواحد إذا نسب إلى ألف .

مسألة .

670 - من فروع القول في اشتراط انقراض العصر من شرط انقراض العصر بالمجمعين فالمذهب

الطار لهؤلاء أن علماء العصر لو أجمعوا ثم التحق بهم مجتهدون ناشئة في الزمن وخالفوهم

والمجمعون الأولون مصرون وقد